فقبل قبول الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب باذنه صحت الهبة لان
القبض في المجلس دليل القبول ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية
بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ حتى قال الامام ابو الليث
هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح في صحيحها اي الهبة
بالتخلية لا فاسدها كذا في الفتاوى الظهيرية وهب دارا بمتاعها وسلمها
فاستحق المتاع صحت في الدار اذ بالاستحقاق ظهر ان يده في المتاع كانت
يد غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع ثم وهب له الدار او اودعه
الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضا وزرعها وسلمها
فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد
فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة
فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع
المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق
البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد وفي الفصولين
ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة
شائعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طارئ كذا ذكره شيخ الاسلام
ابو بكر في هبة المحيط اقول عده اي صدر الشريعة صورة الاستحقاق من امثلة
الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين لان الاستحقاق اذا
ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا عليها
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين ويلي
الرجوع فيها اي في الهبة الفاسدة يعني اذا اثبت الملك فيها هل يثبت
ولاية الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال
بعض المشايخ كانت المسألة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الفاسدة
والصحيحة وافتيت بالرجوع وقال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا
الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر
واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا

كان

ح كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع
والاسترداد قال وهبتك هذه الغرارة الحنطة والزق السمن صحت الهبة
في الحنطة والسمن فقط لما عرفت ان كلا منهما شاغل لملك الواهب لا مشغول
به وهبت دارها لزوجها وهي بمتاعها ساكنان فيها جازت الهبة ويصير
الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ذكره قاضي
خان وهب شيئا في صندوق مقفل ودفعها اي الصندوق لا يكون قبضا
فلا تتم الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع بها ولا انتفاع مع القفل
وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة
في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد
فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض
وهو موجود هنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة
ونحوها ممن هي بيده يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا
مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج
الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن
الاخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف بلا عكس
لان في الاقوى مثل الادنى مع زيادة وليس في الادنى ما في الاقوى وتم ايضا
ما وهب اي الاب لطفله بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض
الصغير فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او في يد مودعه لان
يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المستاجر او
المرتهن حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض
لنفسه اذا كان اي الموهوب معلوما قال في النهاية لفظ المبسوط وكل
شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز
والقبض فيه باعلام ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس
بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود
سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد وتم ايضا ما وهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1